الأطفال العاملون

أياد صغيرة... وحقوق مهدرة

الأطفال العاملون

أياد صغيرة... وحقوق مهدرة

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الأطفال العاملون
أياد صغيرة . . . وحقوق مهدرة

إعداد الباحثين القانونيين/
المحامي حازم هنية
والمحامية لينا السلفيتي

جميع الحقوق محفوظة .
لا يجـوز نشـر أي جـزء مـن هذا الكتاب أو نقله على أي وجه أو بأي طريقـة إلا بموافقـة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله – حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاسيميا "أبو قراط".
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ \ ٢٩٨٧٥٣٦ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ ٢ ٩٧٢+
ص . ب ٢٢٦٤
البريد الالكتروني: ichr@ichr . ps
الصفحة الالكترونية: www . ichr . ps

مكتب الوسط

رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية – عمارة راحة – ط٣
هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ ٢ ٩٧٢+

مكتبا الشمال

نابلس– عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط ١
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ ٩ ٩٧٢+
فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٢+

طولكرم – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣
تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥ ٩ ٩٧٢+

مكتبا الجنوب

الخليل– رأس الجورة – بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – طابق ١
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٢+

بيت لحم – عمارة نزال – ط ٢ – فوق البنك العربي
هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ ٢ ٩٧٢+

مكتب غزة والشمال

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك القدس
هاتف:٢٨٢٤٤٣٨ / ٢٨٣٦٦٣٢ ٨ ٩٧٢+
فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ ٨ ٩٧٢+

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس – شارع جلال – عمارة الفرا – ط ٤ – فوق البنك العربي
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ ٨ ٩٧٢+
فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ ٨ ٩٧٢+

الفهرس

تمهيد **٧**

الملخص التنفيذي **٩**

مقدمة **١١**

المحور الأول : الطفل وعمالة (تشغيل) الأطفال **١٣**

أولاً : تعريفات عامة حول الطفل: ١٣

ثانياً : مفهوم عمالة (تشغيل) الأطفال: ١٤

ثالثاً : عمالة الأطفال دولياً بالأرقام: ١٤

رابعاً : عمالة الأطفال في فلسطين وفي قطاع غزة على وجه الخصوص: ١٥

المحور الثاني : الدوافع المؤدية لعمالة الأطفال، والأبعاد النفسية الناتجة عنها **١٩**

أولاً : أسباب ودوافع ظاهرة عمالة (تشغيل) الأطفال: ٢٠

ثانياً : أثر عمالة الأطفال على صحتهم النفسية: ٢٣

المحور الثالث : آليات حماية حقوق الطفل **٢٥**

أولاً : الآليات الدولية لحماية الأطفال: ٢٥

ثانياً : الآليات المحلية والوطنية لحماية حقوق الأطفال: ٤٠

المحور الرابع : انضمام دولة فلسطين للأمم المتحدة، ومدى انعكاس ذلك على حقوق الطفل الفلسطيني ٤٥

المحور الخامس : التزامات الجهات المختصة في إعمال وتطبيق حماية الأطفال من العمل . ٤٩

النتائج والتوصيات ٥٣

قائمة المراجع ٥٧

الملحقات ٥٩

قانون الطفل الفلسطيني المعدّل ٥٩

منشورات الهيئة ٨٩

تمهيد

الطفل العامل . . . أيٍّ حاضر يعيش!! وأيٍّ مستقبل ينتظر؟! مخاطر تحولت إلى نمط تبلور إلى ظاهرة يراها البعض أينما التفت حوله وأضحت مظهراً طبيعياً لأسلوب حياة، يقبلها الجميع دون الالتفات أو الانتباه إلى نتائجها وأبعادها وآثارها على المجتمع بكافة مكوناته وأطيافه.

تهدف الهيئة من خلال هذا التقرير إلى الإحاطة بكافة جوانب هذه المشكلة وابعادها في مسعى لتسليط الضوء على واقع الطفل العامل والخروج من المأمول نظرياً إلى التطبيق العملي القائم على التأسيس لمجتمع يرعى الطفل في بيئة صالحة تعدّه لأن يكون رجل المستقبل، وأن يبدأ طريقه بشكل سليم ويعيش مراحله العمرية بيولوجياً ونفسياً وعلمياً، لا أن ينتهي طريقه في مرحلة الطفولة!

وحتى يتحقق ما سبق يجب أن يكون الطفل محاطاً بتشريعات وقوانين تحميه وتحمي حقوقه، وأسرة واعية وقادرة على أن تكفل نموّه بشكل طبيعي وسليم، ومجتمع قادر على أن يحمي حقوق هذا الطفل ويكفل عدم إهدارها، كل تلك العوامل كفيلة بأن تحد من هذه الظاهرة التي أضحت مثار قلق وارتياب من ضياع مستقبل جيل بأكمله.

لذلك وأمام تلك الأزمة المتنامية يتوجب على أصحاب الواجبات تكثيف الجهود عاجلاً، قبل أن تغزو تلك الظاهرة مجتمعنا الفلسطيني وتصبح بعدها الحلول غير ذات نفعٍ.

الملخص التنفيذي

ترصد **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان** في هذا التقرير ظاهرة عمل الأطفال، مسلطةً الضوء على واقع تلك الظاهرة في الأراضي الفلسطينية مقارنة بالواقع الدولي لها وفق المعايير القانونية والدولية التي تناولتها بالتدخل بالحماية أو الوقاية، من خلال التشريعات والقوانين المتعلقة بعمل الأطفال.

يتكون التقرير من خمسة **محاور رئيسية**، تناول **المحور الأول** منها الطفل وتشغيل الأطفال بشكل عام، من حيث التعريفات العامة لمرحلة الطفولة، ومفهوم عمالة الأطفال، وعمالة الأطفال دولياً بالأرقام، حيث تبينّ أن أكبر نسبة من الأطفال العمال تتركز في أفريقيا، بينما تسجل الولايات المتحدة الأمريكية أقل نسبة من الأطفال العمال.

بالإضافة إلى أنه وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في دورة الربع الرابع ٢٠١٢ (تشرين الأول– كانون الأول٢٠١٢) تبين أن ٤، ٢٪ من الأطفال (١٠–١٧ سنة) هم عاملون، بواقع ٥، ٨٪ في الضفة الغربية و١، ٨٪ في قطاع غزة.

وتناول **المحور الثاني** الأسباب والدوافع المؤدية لظاهرة عمل الأطفال من أسباب اقتصادية متمثلة بالفقر وتدني معدل النمو الاقتصادي، وأسباب اجتماعية مثل التفكك الأسري وقلة الوعي والعادات الاجتماعية الخاطئة، والتسرب المدرسي، بالإضافة إلى مدى تأثير عمل الأطفال في سن مبكرة على صحتهم النفسية وما يمكن أن يسببه من صراعات نفسية حادة تؤثر في سلوكيات هؤلاء الأطفال.

أما **المحور الثالث** فقد تناول آليات حماية حقوق الطفل من آليات دولية (المنظمات الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل، والاتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق الطفل)، وآليات محلية ووطنية لحماية حقوق الاطفال (التشريعات والقوانين الفلسطينية).

وتناول **المحور الرابع** انضمام دولة فلسطين للأمم المتحدة وحصولها على صفة دولة مراقب، ومدى انعكاس انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية للاتفاقيات الدولية على حقوق الطفل، وبخاصة انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتبعات المترتبة على دولة فلسطين بعد انضمامها لهذه الاتفاقية.

وأخيراً تناول **المحور الخامس** الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات الرسمية والمختصة في إعمال وتطبيق حماية الأطفال من العمل ومكافحة ظاهرة عمل الأطفال والحد من انتشارها مثل وزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

وقد خلص التقرير إلى جملة من النتائج التي تتعلق ببيئة الطفل ونشأته والتنظيم القانوني لحقوقه **والتوصيات** الموجهة لجهات رسمية مختلفة، منها ما يتعلق بالتشريعات والقوانين، كضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند سن التشريعات، والاهتمام بتخصيص موازنات في الوزارات المعنية لبرامج مكافحة عمل الأطفال، كما وجهت توصيات أيضاً لأصحاب الواجبات بضرورة مكافحة ظاهرة البطالة وتشجيع المشاريع التشغيلية، وتوعية العاملين في الوزارات المختلفة بمخاطر عمل الأطفال، وأخيراً كانت التوصيات الموجهة لشرائح المجتمع المختلفة ومنها وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية وكذلك أصحاب العمل، بضرورة التوعية من خلالهم حول حقوق الاطفال ومخاطر العمل المبكر لهم.

مقدمة

«اقترف البشر أخطاء كثيرة، ولكن أسوأ جريمة اقترُفت على الإطلاق هي التخلي عن الأطفال، وإهمال ينبوع الحياة. ويمكن إرجاء الكثير من الأمور إلى وقت آخر، الكثير نعم، ولكن باستثناء الرعاية بالأطفال، فمرحلة الطفولة هي المرحلة التي تنمو فيها كل خلية من خلايا جسم الطفل وكل حاسة من حواسه، وبالتالي علينا أن نتصرف «اليوم» وألا نترك الأمور إلى «الغد».

غابرييلا ميسترال

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان لأنها تعتبر حجر الأساس في تكوين وتنشئة شخصيته، ففيها تغرس كل القيم والمبادئ والاتجاهات التي ترسم وتحدد سلوكه في المستقبل، لأن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل.

أما عندما ينخرط الأطفال في هذه المرحلة بسوق العمل فإنهم يتخلون عن طفولتهم ويقفزون من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب والرجولة لتختلط لقمة العيش بعرق جبينهم، وبالأخص عندما يقعون بين يدي من لا يرحم طفولتهم ويشفق عليهم، فتراهم يتنقلون بين المارة وأعينهم الصغيرة تستجدي قلوباً وجيوباً ترأف بحالهم، لا يذهبون للمدارس كغيرهم من الأطفال، وإن ذهبوا فإن ظروفهم وحاجتهم تفرض عليهم أن يقضوا وقت فراغهم بعد المدرسة على مفترقات الطرق وإشارات المرور للحصول على قوت يومهم وإعالة أسرهم.

تلك الظاهرة ليست وليدة اليوم، بل تعد من الظواهر القديمة الحديثة التي يعود تاريخ

ظهورها إلى الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر ، حيث بدأت المشكلة عندما أصبحت المصانع والمناجم في الدول الأوروبية تستخدم أطفالا للعمل لديها لساعات طويلة وفي ظروف صحية قاسية ، وعندما تفاقمت المشكلة في ذلك الوقت وأصبحت تشكل ظاهرة في الدول الصناعية ، أصدر البرلمان البريطاني أول قانون ينظم عمل الأطفال وذلك في عام ١٨٠٢ ، حيث منع بموجب هذا القانون تشغيل أطفال دور الرعاية الاجتماعية ممن تقل أعمارهم عن التاسعة في محالج القطن ، ومنع الأطفال ممن هم دون سن الرابعة عشرة من العمل ليلاً ، كما حدد ساعات عملهم اليومية ب١٢ ساعة ، إلا أنه في العام ١٨١٩ امتد تطبيق القانون ليشمل جميع الأطفال دون استثناء .

لذا فإن عمل الأطفال يشكل انتهاكاً جوهرياً لحقوق الإنسان ، فهو يحرم الأطفال فتياناً وفتيات من حقهم في العيش كأطفال والأمل بمستقبل أفضل ، وبهذه الصورة يمكن أن نغير المصطلح الدارج من عمل الأطفال إلى استغلال الأطفال في العمل وهو ما يمكن اعتباره جريمة تفتك بالطفولة!! كل ذلك في ظل غياب الحماية القانونية والاجتماعية لهؤلاء الأطفال ، وهو ما يجب الوقوف عليه قبل أن تُدق نواقيس الخطر حيال هذه الظاهرة وذلك في ظل تناميها المستمر ، ما سيجعل مستقبل هؤلاء الأطفال مهدداً في الوقت الذي تُهدر فيه حقوقهم التي كفلتها لهم القوانين المحلية والمواثيق الدولية .

المحور الأول

الطفل وعمالة (تشغيل) الأطفال

يتناول المحور الأول ظاهرة عمالة الأطفال من خلال ثلاثة بنود، تشتمل على تعريفات عامة حول الطفل ومفهوم عمالة الأطفال، وعمالة الأطفال دولياً بالأرقام، وأخيراً إحصائيات حول عمالة الأطفال في فلسطين وفي قطاع غزة على وجه الخصوص، وهي على النحو التالي:

أولاً : تعريفات عامة حول الطفل:

أ) تعريف الطفل اصطلاحاً: الطفل هو المولود حتى البلوغ، والطفولة هي المرحلة من الميلاد حتى البلوغ.

ب) تعريف الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في ١٩٨٩/١١/٢٠:

يقصد بالطفل وفقاً لأحكام اتفاقية الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة الثانية من الجزء الأول على أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

ج) تعريف الطفل وفقاً لقانون الطفل الفلسطيني:

ورد تعريف الطفل في نص المادة (١) من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ كالتالي:

"الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

ثانياً : مفهوم عمالة (تشغيل) الأطفال:

إن أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند الحديث عن عمل الأطفال هو مشهد لطفل يحمل أعباء الحياة على كتفيه، ويظهر ذلك من خلال شحوب بشرته وبؤس نظرته، وطفل آخر يبيع السجائر على مفترق إشارة ضوئية بزي مدرسته التي تسرب منها ليجري في دوامة تحرمه أبسط حقوقه، وطفل آخر يعمل في ورشة لا يكاد يظهر لون بشرته من آثار عمله فيها، وآخر يرمي بجسده النحيل على زجاج السيارة ليقوم بمسحها.

وبمجرد رؤية تلك المشاهد يتجلى أمامنا سيلٌ من حقوق الطفل المهدرة التي يجب التوقف عندها بجدية، باعتبار مرحلة الطفولة من المراحل الهامة في بناء شخصية الإنسان وتكوين خبراته ومعارفه.

وعندما نتحدث عن عمل الأطفال نكون أمام مفهوم مطاطي وغير راسخ الأبعاد للمعنى المقصود لكلمة عمل، إلا أن ما يميزه هو **أنه أي عمل يستغل الطفل اقتصادياً بشكل يؤدي إلى تهديد صحته وسلامته وإهدار كرامته.**

ثالثاً : عمالة الأطفال دولياً بالأرقام:

وفقاً لما صدر عن مكتب العمل الدولي فإن هناك أكثر من ٢١٥ مليون طفل مضطر للعمل خاصة في الزراعة، لصالح العائلة أو الغير من دون تقاضي أجر، حيث يقوم عدد ١١٥ مليون طفل بأعمال يعتبرها مكتب العمل الدولي خطيرة

حتى ولو لم تتخذ شكلاً من أشكال الرق: انطلاقاً من الاستغلال الجنسي، مروراً بالعمل في المناجم أو في ظروف بيئية لا تحتمل.

تختلف الأوضاع بحسب الأعمار فنلاحظ لدى الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٧، ارتفاعاً بنسبة ٢٠٪، إذ يرتفع العدد من ٥٢ مليوناً إلى ٦٢ مليوناً. وتتعلق التطورات الأساسية بالأعمار المتراوحة بين ٥ و١٤ سنة، الفئة العمرية التي انخفضت لديها العمالة بنسبة ١٠٪ حول العالم على الرغم من أن الأرقام تبدو متعارضة وفقاً للمناطق ونوعية العمل.

وفقاً لتقرير مكتب العمل الدولي، تتركز أكبر شريحة من الأطفال العمال في أفريقيا وذلك في ظروف خطيرة بمعدل واحد من بين أربعة أطفال، فيما يسجل أهم انخفاض في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتشير بعض الإحصائيات إلى أن عدد الأطفال العاملين في العالم العربي يبلغ اثني عشر مليون طفل، رغم أن العديد من الدول العربية مثل الجزائر ومصر والعراق والأردن وليبيا والمغرب وتونس والإمارات واليمن قد صادقت على الاتفاقية الدولية لاستخدام الأطفال لعام ١٩٧٣، والتي حدّدت الحد الأدنى لعمل الأطفال، فإن العديد من الدول العربية رفضت المصادقة عليها لأنها تلزمها بأمور أخرى مثل مجانية التعليم وإلزاميته[١].

رابعاً: عمالة الأطفال في فلسطين وفي قطاع غزة على وجه الخصوص:

تشير التقديرات السكانية المبنية على نتائج التعداد ٢٠٠٧، إلى أن عدد الأطفال دون سن ١٨ عاماً قد بلغ نحو ٢ مليون من إجمالي عدد السكان البالغ عددهم حوالي ٤ ملايين فرد في منتصف عام ٢٠١٠.

وتشير البيانات إلى استمرار ارتفاع نسبة عدد الأفراد دون الخامسة عشرة، حيث تشكل هذه الفئة حوالى ٤١،٣٪ من إجمالي السكان، وهذه النسب تشير إلى أن معدلات

١ http://www.almustaqbal.com صحيفة المستقبل، مقال بعنوان عمالة الأطفال عالمياً وعربياً، بتاريخ ١٨-٩-٢٠١٢.

الخصوبة ما زالت مرتفعة على الرغم من انخفاضها مقارنة بالعقد الماضي فالمجتمع الفلسطيني مجتمع فتي يمتاز هرمه السكاني بقاعدة عريضة.

وتظهر الإحصاءات الديمغرافية في المجتمع الفلسطيني، أن نسبة الأطفال ستشكل الأغلبية في المجتمع لعدة سنوات قادمة، حيث تعتبر خصوبة المرأة الفلسطينية العالية ومعدلات وفيات الأطفال المتدنية سبباً رئيسياً لاستمرار تشكيل الأطفال للأغلبية في المجتمع.

وتفيد البيانات أن الأسرة الفلسطينية تتشكل في وقت مبكر، حيث يبلغ متوسط عمر الإناث عند الزواج الأول ١٩، ٥عام، و٢٤، ٨ عام للذكور لعام ٢٠٠٨.

فيما أظهرت نتائج مسح القوى العاملة في الربع الثاني لعام ٢٠١٠، أن نسبة الأطفال العاملين سواءً بأجر أو دون أجر (أعضاء أسرة غير مدفوعي الأجر) بلغت٤، ٦٪ من إجمالي عدد الأطفال العاملين، بواقع ٧، ٢٪ في الضفة الغربية و ٠، ٦٪ في قطاع غزة.

وأن حوالي ثلثي الأطفال العاملين في الأراضي الفلسطينية (٦٨، ٢ ٪) يعملون لدى أسرهم دون أجر (٩٣، ٦٪ من بين الإناث العاملات و٦٣، ٩٪ من بين الذكور العاملين)، مقابل ٢٨، ١٪ يعملون كمستخدمين بأجر لدى الغير (٢، ٧٪ من بين الإناث العاملات و٣٢، ٤٪ من بين الذكور العاملين)، ٣، ٧٪ يعملون لحسابهم أو أصحاب عمل وذلك خلال الربع الثاني لعام ٢٠١٠.

أما بالنسبة للقطاع الذي يعمل فيه الأطفال فقد أظهرت البيانات أن ٥٠، ٣٪ من الأطفال العاملين في الأراضي الفلسطينية يعملون في قطاع الزراعة، و٢٤، ١٪ يعملون في قطاع التجارة والمطاعم والفنادق، أما العاملون في باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى وتشمل (التعدين والمحاجر والصناعة التحويلية، وقطاع البناء والتشييد، والنقل والمواصلات والاتصالات والخدمات والفروع الأخرى) فقد بلغت نسبتهم ٢٥، ٦٪[٢].

وفي إحصائية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠١١ هناك ٤، ٩٪ من الأطفال في سن (١٠-١٧) في الأرض الفلسطينية يعملون، بواقع ٦، ٧٪ في الضفة،

٢ (إنسان أون لاين) http://www.insanonline.net – موقع إلكتروني، مقال منشور بتاريخ ١٤-١١-٢٠١٠.

و ١ ، ٩٪ في قطاع غزة ، وهذا مؤشر على أن كثيراً من حقوق الطفل تتعرض للانتهاك والاعتداء ، وذلك فيما يعرف بعمل واستخدام الأطفال الذي يؤدي أيضاً لانتهاكات أخرى مثل انتهاك حقهم في التعليم وغيرها من الحقوق التي تعتبر من الحقوق الأساسية والجوهرية لكل إنسان .

فيما جاء في النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة ، دورة الربع الرابع ٢٠١٢ (تشرين الأول– كانون الأول ٢٠١٢) ، أن ٤ ، ٢٪ من الأطفال (١٠–١٧ سنة) هم عاملون ، بواقع ٥ ، ٨٪ في الضفة الغربية و ١ ، ٨٪ في قطاع غزة[٣] .

٣ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيhttp://www.pcbs.gov.ps – موقع إلكتروني .

المحور الثاني

الدوافع المؤدية لعمالة الأطفال، والأبعاد النفسية الناتجة عنها

يتناول المحور الثاني الأسباب المؤدية لظاهرة عمالة الأطفال وما ينتج عنها من أبعاد نفسية، وذلك من خلال بندين، يتضمن الأول منهما الأسباب المؤدية لتلك الظاهرة من أسباب اقتصادية، واجتماعية، والتسرب المدرسي، أما البند الثاني فيتضمن أثر عمالة الأطفال على صحتهم النفسية .

أولاً : أسباب ودوافع ظاهرة عمالة (تشغيل) الأطفال:

أ) الظروف الاقتصادية: يعتبر الفقر وتدني معدلات النمو الاقتصادي من الأسباب التي تدفع الأطفال دون السن القانونية للانخراط في أعمال خطرة ولا تناسب قدراتهم وتحرمهم من أدنى حقوقهم التي كفلها لهم القانون، وكل ذلك بهدف زيادة دخل الأسرة التي قد يكون معيلها طفلا في العاشرة من عمره وسيكون عمله مرهوناً بتخليه عن دراسته.

كما أن زيادة معدلات النمو السكاني وانخفاض مستوى الدخل يسهمان في زيادة معدلات الفقر الذي يجعل بعض الأسر غير مكتفية بمعيل واحد لها حيث تلجأ لإدخال أطفالها لسوق العمل حتى يسهم الطفل في دخل آخر للأسرة.

ب) الظروف الاجتماعية: تعتبر بعض المعتقدات الاجتماعية سبباً من أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، كوجود بعض الأسر التي يسيطر عليها معتقد بضرورة تأمين مستقبل أولادهم من خلال عملهم منذ الصغر بحرفة أو مهنة ليعتاشوا منها مستقبلاً، ما يؤدي إلى تركهم للمدارس وتحملهم المسؤولية في وقت مبكر، أو اعتقاد بعضهم بضرورة أن يعمل الطفل مع والده بالحرفة التي يعمل بها حتى يساعده، وهذه صورة من صور التشغيل غير المأجور للأطفال، ومن جهة أخرى يعتبر التفكك الأسري أحد أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انخراط الأطفال في سوق العمل.

ج) التسرب المدرسي: يرتبط التسرب من المدارس ارتباطاً وثيقاً بدخول الأطفال سوق العمل ، وقد أشارت عدة دراسات أجريت في فلسطين إلى أن ٩٠٪ من الذكور المتسربين يتوجهون إلى سوق العمل من اجل مساعدة أسرهم في توفير لقمة العيش[٤] .

ومن جهة أخرى بينت نتائج مسح الأسرة الفلسطيني ٢٠١٠ ، أن نسبة الأطفال ما بين سن ٥– ١٤ سنة الملتحقين بالمدرسة والمنخرطين أيضاً في عمالة الأطفال ٩ , ٥٪ ، منهم ٨ , ٧٪ في الضفة الغربية و ٠ , ٣٪ في قطاع غزة ، وبلغت ٥ , ٧٪ بين الأطفال الذكور مقابل ١ , ٤٪ بين الإناث[٥] .

٤ مقال بعنوان (التسرب من المدارس الفلسطينية وعمالة الأطفال) بتاريخ ٢٣–١٠–٢٠١٠ ، تلفزيون الفجر الجديد_موقع إلكتروني .

٥ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١١ ، مسح الأسرة الفلسطيني ٢٠١٠ .

وفي إحصائية لوزارة التربية والتعليم بغزة حول مشكلة التسرب من المدارس، تمت الإشارة إلى أن (٤١٥١) طفلاً تركوا المدرسة خلال العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١، منهم (٤٢٩) طفلاً تركوا المدرسة من أجل العمل.

كما سجلت الإحصائية ذاتها (٣٤٦٠) حالة تسرب من المدارس خلال العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، منهم (٤٤٣) طفلاً تركوا المدرسة من أجل العمل.

وفي العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣ تسرب من المدارس (٣٧٢٢) طفلاً، منهم (٤٤٥) تركوها لمصلحة العمل، حسب ما ذكرت الإحصائية[٦].

٦ http://felesteen.ps/details/news موقع إلكتروني – فلسطين أون لاين، مقال بعنوان (في عالم "عمالة الأطفال" أسرار لا يسجلها إلا "الملائكة" فقط! – بتاريخ ١٤-٣-٢٠١٣.

ثانياً : أثر عمالة الأطفال على صحتهم النفسية :

إن الأطفال العاملين هم أكثر الأطفال عرضة لحالات العنف والاكتئاب كونهم يتعرضون للضغط من قبل الأهل للقيام بأعمال قاسية غير مؤهلين لها من الناحية النفسية والبنية الجسدية ، إضافة لذلك فإنهم عرضة لمرافقة أصدقاء السوء وما قد ينجم عنها من اكتساب عادات سيئة ، وممارسة سلوكيات طائشة ومنحرفة وخطرة كإدمان المخدرات بسبب قضائهم معظم الوقت خارج منازلهم في ظل غياب رقابة الأهل ، ووجود الأطفال في مثل هذه البيئة سوف ينقص ويضعف من قدراتهم الخاصة بالنمو والارتقاء بالمقارنة مع أقرانهم ممن عاشوا في بيئة صالحة ملائمة لمراحلهم العمرية وتلقوا تعليمهم بشكل منتظم .

إن عمل الأطفال قد يؤدي إلى تدني احترامهم لذاتهم وفقدان صلتهم بأسرهم نتيجة لمكوثهم معظم الوقت في عملهم أو حتى المبيت خارج المنزل ، بالإضافة إلى أن الطفل الذي دفعته ظروف قسرية للانخراط في سوق العمل يختلف عن أقرانه ممن يخالطون المجتمع بشكل سليم ، حيث إن ما يتعلمه الطفل هنا يقوم على الاستعطاف من أجل كسب عطف الآخرين وهو ما يلاحظ بشكل واضح عند رؤية الأطفال المتمركزين عند الإشارات الضوئية لبيع المحارم الورقية أو السجائر ، والأساليب التي يستخدمونها في استجداء المارة وأصحاب السيارات المتوقفة عند الإشارة الضوئية ، وهو ما يؤثر على

الطفل مستقبلاً من تعوده على إهانة ذاته في سبيل كسب عطف الآخرين، وهو ما يدفع إلى صراعات نفسية حادة قد تقود إلى ما لا تُحمد عقباه، نتيجة عدم التوافق بين وضعه النفسي ومحيطه الاجتماعي.

المحور الثالث

آليات حماية حقوق الطفل

يتناول المحور الثالث آليات حماية حقوق الأطفال، وذلك من خلال بندين، يشتمل الأول على الآليات الدولية لحماية الأطفال وتتضمن المنظمات الدولية التي تدعم حقوق الطفل، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، ويشتمل البند الثاني على القوانين المحلية الداعمة لحقوق الطفل مثل قانون العمل الفلسطيني وقانون الطفل الفلسطيني.

أولاً: الآليات الدولية لحماية الأطفال:

في إطار الجهود الدولية الرامية لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال والحد من ازديادها وتفشيها، قامت منظمة الأمم المتحدة بتحديد يوم عالمي يُحتفل به سنوياً، وذلك في الثاني عشر من حزيران/ يونيو من كل عام، حيث تجتمع الحكومات وأرباب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني، فضلاً عن الملايين من الناس من مختلف أنحاء العالم، لتسليط الضوء على واقع الأطفال في أماكن العمل وما يمكن القيام به لمساعدتهم.

وأكد اعتماد منظمة العمل الدولية لاتفاقيتها رقم ١٨٢ في عام ١٩٩٩ على توافق الآراء العالمية بشأن القضاء على عمالة الأطفال. واستفاد الملايين من الأطفال العاملين من الاتفاقية، حيث حددت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، ويتطلب تحقيق هذا الهدف زيادة كبيرة في الجهد والالتزام[٧].

٧ منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org – موقع إلكتروني.

ومن هنا فإن الآليات الدولية لحماية حقوق الأطفال تشمل المنظمات الدولية ذات العلاقة بالأطفال وحقوقهم ، والاتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق الطفل ، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

٤) المنظمات الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل[٨]:

يقع على عاتق المنظمات الدولية الداعمة لحقوق الطفل مسئولية رعاية الأطفال وضمان حماية حقوقهم في كافة المجتمعات وبخاصة المجتمعات النامية التي لا تستطيع حماية الأطفال ورعايتهم ، حيث تعمل تلك المنظمات على تأسيس بيئة صالحة للطفل من كل النواحي ، ومن المنظمات الدولية التي تُعنى بالأطفال وحقوقهم:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف (UNICE) :

تأسست منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ١١ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٦ ، حيث يدخل في صلب اهتمامها حقوق الأطفال ومناصرتها ومساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم ، حيث إنها

٨ د. خالد مصطفى فهمي، ٢٠١٢، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، ص:٢١٢.

تسترشد في هذه المهمة باتفاقية حقوق الطفل، ويتمثل هدفها الأساسي بتأسيس بيئة تحمي الأطفال من التعسف، والاستغلال، والعنف، وتؤمن لهم الصحة والتغذية المناسبة[٩].

تتمتع اليونسيف بهامش من الاستقلالية في إطار منظومة نظام الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمجلسها الخاص فيما يقوم جهازها التنفيذي بوضع خطط وسياسات اليونيسف ويقر ميزانيتها.

أما بالنسبة للدور الذي تقوم به منظمة اليونيسيف في معالجة عمالة الأطفال، فإنها تعمل على تخطيط وتنفيذ برامج لتوفير دخل بديل للعائلات، وتمكينها من الحصول على خدمات دور الحضانة والتعليم الجيد والخدمات الوقائية.

وعلى صعيد الأراضي الفلسطينية فقد قامت اليونيسيف بدعم عدد من الأنشطة والمبادرات، منها سباق الماراثون، وكذلك عدد من المباريات الرياضية الأخرى التي شارك فيها العديد من الأطفال.

منظمة العمل الدولية (ILO):

منظمة العمل الدولية هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية والتي تضم في آنٍ واحد كلاً من الحكومات ومنظمات عمال وأصحاب عمل الدول الأعضاء فيها، في جهدٍ مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.

يقوم المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية بأنشطة ومشاريع في كل من البحرين والعراق والأردن والكويت ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن. كما أُنشئ مكتبان ميدانيان في الكويت والقدس.

يقوم المكتب شبه الإقليمي التابع لمنظمة العمل الدولية في القاهرة بتغطية عدد من الدول

٩ http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34730.html موقع إلكتروني.

العربية في القارة الإفريقية بما فيها: مصر والسودان والصومال وليبيا وتونس والجزائر والمغرب[١٠] .

منظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات ، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق بالسلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة . ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الأمور في غياب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين .

ويتركز دور منظمة العمل الدولية من خلال برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال(IPEC) ، في دعم قدرات الدول لمعالجة تلك المشكلة ، وينفذ البرنامج أنشطته في ٨٨ دولة من بينها مصر والأردن ولبنان واليمن والمغرب[١١] .

وعلى صعيد دورها في الأراضي الفلسطينية فقد ساعدت على تشكيل اللجنة الوطنية التوجيهية بشأن عمل الأطفال ، وتقديم المعدات والتدريب لوحدة عمل الأطفال في وزارة العمل ، بالإضافة إلى القيام بالعديد من الأنشطة التوعوية[١٢] .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO):

تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة . فمن خلال هذا الحوار ، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة ، تضمن التقيد بحقوق الإنسان ، والاحترام المتبادل ، والتخفيف من حدة الفقر ، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها .

إن الأهداف الشاملة والغايات الملموسة للمجتمع الدولي كما وردت في الأهداف الإنمائية

---

١٠ منظمة العمل الدولية www.ilo.org– موقع إلكتروني .

١١ شبكة معلومات حقوق الطفل http://web61388.aiso.net/resources/infoDetail.asp?ID=20350

١٢ منظمة العمل الدولية ، المكتب الإقليمي للدول العربية http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm موقع إلكتروني

المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية تشكل منطلقات لاستراتيجيات اليونسكو وأنشطتها. ومن ثم فإن كفاءات اليونسكو الفريدة في مجالات اختصاصها، وهي التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال والمعلومات، إنما تساهم في بلوغ هذه الأهداف. وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.

وتعمل اليونيسكو على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة وهي كالتالي[١٣]:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة.
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام.
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال [١٤].

لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC):

هي هيئة مؤلفة من ١٨ خبيراً مستقلاً، مهمتها رصد إعمال اتفاقية حقوق الطفل، ومنشأة بموجب المواد ٤٣، و٤٤، و٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل:

المادة (٤٣) من اتفاقية حقوق الطفل

تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي:

---

١٣ وبهذا الصدد فقد تم إبرام اتفاق مشروع لتحسين التعليم المتاح للأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام ٢٠١٣ بين صندوق الأوبك للتنمية الدولية واليونسكو، حيث يعمل ذلك على توفير حماية إضافية لحق الأطفال بالتعليم الجيد.

١٤ منظمة اليونسكو http://www.unesco.org – موقع إلكتروني.

١ . تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٢ . ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٣ . يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٤ . تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفى هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٥ . ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٦ . إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

٧ . تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٨ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

٩ . تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١٠ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١١ . يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة (٤٤)

١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ . توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى .

٣ . لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه

من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة (٤٥)

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ ، و٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

وتتولى أيضاً مهمة رصد إعمال البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وهي هيئة تعاهدية أو آلية حقوقية، مهمتها الإشراف على معاهدة حقوقية، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو) التي تشرف على إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تنظر اللجنة في التقارير التي تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بتقديمها دورياً للجنة عن إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وذلك بتقديم تقرير أولي بعد عامين من التصديق على الاتفاقية، ثم تقرير دوري مرة كل خمس سنوات. وتخاطب اللجنة الدولة صاحبة التقرير في النقاط التي تثير قلقها، وتصدر توصياتها بشأنها في شكل "ملاحظات ختامية".

كما تنظر في تقارير الدول عن إعمال البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بعد عامين من تصديق الدولة عليهما.

اعتمدت اللجنة، في جلستها الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إرشادات للدول الأطراف بشأن تقديم التقارير الأولية.

واللجنة ليس لها اختصاص لتلقي شكاوى انتهاكات حقوق الطفل، بالرغم من أن إمكانية التقدم بتلك الشكاوى أمام لجان أخرى[١٥].

ويتجلى دور لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في حماية وصيانة حقوق الطفل،

١٥ شبكة معلومات حقوق الطفلhttp://www.crin.org – موقع إلكتروني

وذلك من خلال التقارير الدورية التي تقدم لها من الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بمدى التزامها بالاتفاقية، حيث تقوم بإدراج توصياتها بهذا الشأن على شكل ملاحظات ختامية.

ب) الاتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق الطفل:

تكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في أنها تكتسب صفة الإلزام بالنسبة للدول التي تقوم بالتوقيع و التصديق عليها، وبالتالي يصبح لزاماً عليها تعديل قوانينها الداخلية بما ينسجم مع تلك الاتفاقيات الدولية ولا يتعارض معها.

وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الداعمة لحقوق الطفل:-

اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال[١٦]:

(منظمة العمل الدولية):

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢

أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة، منها الاتفاقيات الثماني التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كانت آخرها الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ تعتبر من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى التزاماً أدبياً بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها.

١٦ مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا (اتفاقيات منظمة العمل الدولية) http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.h موقع إلكتروني.

- **اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام**

بموجب هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة عضو تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث، وبالتالي لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر للعمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن ١٥ سنة.

- **اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال**

جاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم ١٣٨ وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم.

وأكدت أن الفقر هو السبب الكامن وراء عمل الأطفال، وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي، وحددت الأعمال التي اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بالإضافة إلى الأعمال التي ترى الدولة المصدقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

- **الاتفاقية رقم ٥ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل الصناعي) لسنة ١٩١٩ :**

حددت هذه الاتفاقية كل ما يعتبر منشآت صناعية بوجه خاص، ومنها المناجم والمحاجر، والصناعات التي يتم فيها صنع منتجات أو تحويلها أو تنظيفها، وبناء أو تجديد أو هدم أي مبنى أو سكة حديد أو طريق أو نفق، نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك

الحديدية، حيث منعت الاتفاقية تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم ٦ بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة لسنة ١٩١٩:**

منعت هذه الاتفاقية تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحاً، إذا كانت الفترة الفاصلة بين مدتي عمل تبلغ عادة خمس عشرة ساعة ولا تقل بأي حال عن ثلاث عشرة ساعة.

- **الاتفاقية رقم ٧ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة ١٩٢٠:**

في مفهوم هذه الاتفاقية تعني كلمة سفينة، جميع أنواع السفن والبواخر والقوارب والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، حيث منعت هذه الاتفاقية تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم ١٠ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل الزراعي) لسنة ١٩٢١:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية عامة كانت أو خاصة، إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي يقومون بها في المدارس الفنية بشرط إقرار السلطة العامة هذه الأعمال والإشراف عليها.

- **الاتفاقية رقم ١٥ بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين) لسنة ١٩٢١:**

منعت هذه الاتفاقية تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين، واستثنت العاملين على ظهر سفن تعليمية أو تدريبية.

- **الاتفاقية رقم ١٦ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة ١٩٢١:**

أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً على ظهر السفن ما عدا التي لا يعمل عليها سوى أفراد الأسرة نفسها، وبناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.

- **الاتفاقية رقم٣٣ بشأن الحد الأدنى للسن(الأعمال غير الصناعية) لسنة ١٩٣٢:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة، وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً سواء في أيام الدراسة أو أيام العطلات، وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

- **الاتفاقية رقم ٥٨ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة١٩٧٣:**

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٧) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشر عاماً بدلا من أربعة عشر عاماً إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من الأسرة نفسها.

- **الاتفاقية رقم ٥٩ بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة) لسنة ١٩٣٧:**

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٥) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشر عاماً بدلا من أربعة عشر عاماً باستثناء

المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها، وتسهيلاً لإنفاذ أحكام الاتفاقية يلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية أن يمسك سجلاً بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة، مع بيان تاريخ ميلادهم.

- **الاتفاقية رقم ٦٠ بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لسنة ١٩٣٧:**

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (٣٣) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

- **الاتفاقية رقم ٧٧ بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة ١٩٤٦:**

منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة، بحيث تظل لياقة الأحداث والشباب للعمل الذي يمارسونه خاضعة للإشراف الطبي حتى بلوغهم سن الثامنة عشر.

- **الاتفاقية رقم ٧٨ بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦:**

منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

- **الاتفاقية رقم ٧٩ بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة ١٩٤٦:**

تنطبق هذه الاتفاقية على الأطفال والأحداث المستخدمين بأجر، أو العاملين بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل الكسب، في مهن غير صناعية، حيث منعت هذه الاتفاقية تشغيل

الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل، ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساءً والثامنة صباحاً، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

- **الاتفاقية رقم ٩٠ بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة ١٩٤٨:**

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلاً باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل، بحيث يمنح أيضاً الأحداث المستخدمون في عمل ليلي وفقاً للاتفاقية فترة راحة لا تقل عن ثلاث عشرة ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل.

- **الاتفاقية رقم ١١٢ بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة ١٩٥٩:**

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد إلا أثناء العطلات المدرسية وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة، وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية، ولا يجوز أن يستخدم أو أن يعمل الشباب الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة كوقادين أو مساعدي وقادين على سفن الصيد التي تستخدم الفحم كوقود.

- **الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥:**

حددت هذه الاتفاقية تعبير "المنجم" بأنه أي منشاة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض عن طريق استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشر عاماً.

- **الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة ١٩٦٥:**

أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنوياً على الأقل، بحيث لا يتحمل الحدث أو والداه أو أوصياؤه أي تكاليف لإجراء الفحوص الطبية التي تشترطها هذه الاتفاقية.

اتفاقية حقوق الطفل[١٧]:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠.

وتشتمل هذه الاتفاقية على (٥٤) مادة، تناولت في نصوصها التزامات متعلقة بحقوق عرفت الطفل في نص المادة الأولى منها بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة الطفل كما عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

كما ترتكز هذه الاتفاقية على ضرورة احترام حقوق الطفل من الدول الموقعة عليها دون تمييز، وعلى المصلحة الفضلى للطفل في كافة نصوصها، واحترام آراء الأطفال وحقهم في التعبير عما يفكرون فيه.

ثانياً: الآليات المحلية والوطنية لحماية حقوق الأطفال:

إن الطفل الفلسطيني يتمتع بخصوصية مختلفة عن باقي أطفال العالم فهو بحاجة لرعاية شاملة، نظراً للظروف التي تلقي على كاهله العديد من الأعباء التي لا يقوى على تحملها، وهو ما يدعو إلى أن تكون الرؤية التنموية الفلسطينية متجهة نحو رعاية الطفل وحماية حقوقه حتى لا يصبح ضحية للواقع الذي يعيشه ويحرمه من طفولته، ويبدأ إحقاق حقوق الطفل من قبل أسرته بالدرجة الأولى حتى صنّاع القرار في الدولة.

١٧ المفوضية السامية لحقوق الإنسان http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx – موقع إلكتروني.

التشريعات والقوانين الفلسطينية:

يشتمل التنظيم القانوني لحقوق الطفل الفلسطيني على العديد من القوانين التي تتناول الحقوق الاجتماعية، والثقافية، والصحية، وغيرها من الحقوق الخاصة بالأطفال، إلا أنه وحتى تتحقق الحماية المطلقة لحقوق الطفل يجب أن يتمتع بحقوقه كافة ودون تجزئتها كونها مرتبطة ببعضها، وبمجرد إهدار أي حق من حقوقه تتسع فجوة الانتهاكات حتى يصبح من الصعب تداركها، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة أن تتواءم التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل لضمان تحقق الحماية الشاملة للطفل، ومن القوانين الداعمة لحقوق الطفل:

أ) قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ :

إن قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ينظم عمالة الأحداث وهم من الفئة العمرية ١٥–١٨ سنة، وذلك وفقاً لشروط معينة منها الفحص الطبي المسبق، وتخفيض ساعات العمل، وغيرها من الشروط التي حددها القانون.

وفي نص المادة (٩٣) من قانون العمل الفلسطيني ورد حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة، بالإضافة إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملاءمتهم الصحية له على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر، أما في نص المادة (٩٥) من القانون نفسه فتم تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها وهي على النحو التالي: ١) الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير.

٢) الأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية.

٣) ساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج.

٤) الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.

كما تناول القانون في نص المادة (٩٦) ساعات العمل اليومي للأحداث، وذلك بتخفيضها بما لا يقل عن ساعة يومياً، وأن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل

في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

أما فيما يتعلق بالإجازة السنوية للأحداث فقد تناولها نص المادة (٩٧) على أن تكون ثلاثة أسابيع سنوياً، ولا يجوز تأجيلها.

كما تم استثناء تطبيق أحكام هذا القانون على الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، على أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلباً على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم، على الرغم من أنه يجب تنظيم أوضاع هؤلاء الأطفال العاملين بنصوص تشريعية خاصة تحدد سنّاً دنيا لعملهم.

ب) قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤:

عرَف قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ الطفل بأنه هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، حيث ورد ذلك في نص المادة (١) من هذا القانون.

وتنص المادة(٤٢) من القانون ذاته على ما يلي: "١. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال. ٢. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور».

كما تنص المادة (٤٣) على أنه: «يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية».

والمادة (٤٤): "يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها: ١. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. ٢. تعريضه للإهمال والتشرد. ٣. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. ٤. اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة. ٥. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول. ٦. اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه

عنه بدون إعلام . ٧ . انقطاعه عن التعليم بدون سبب".

ومن أهداف هذا القانون الذي أفرد الحماية التشريعية للطفل في فلسطين احترام حقوق الطفل وتطويرها، على الرغم من أن هذه الحقوق لم تتضح جلياً على أرض الواقع، وذلك بسبب عدم وجود البيئة والظروف المناسبة لتطبيق تلك الحقوق والارتقاء بها.

وبالنظر لقانون الطفل الفلسطيني نجد أن هناك مجموعة من الحقوق أقرت للطفل الفلسطيني وهي الحقوق الصحية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق التعليمية وغيرها من الحقوق التي تحتاج إلى تكامل وتعاون بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، باعتبار حقوق الطفل منظومة متكاملة، ولا تتحقق الحماية المطلقة والكاملة للطفل بإغفال أي حق من حقوقه.

ووفقاً لقانون الطفل المعدل كان هناك العديد من المميزات التي تكفل حماية لحقوق الطفل بشكل أفضل، حيث كان الأطفال الأحداث سابقاً يعرضون على محاكم عادية، أما وفقاً للقانون الجديد فسيتم النظر بقضاياهم أمام محكمة الصلح والبداية إلى أن يتم إنشاء محاكم خاصة بالأطفال، بالإضافة إلى إلزام وزارة الصحة وفقاً للقانون المعدل بتقديم العلاج مجاناً في المستشفيات الحكومية للأطفال لمن هم دون سن ٦ سنوات، حتى لو لم يكن بحوزة الأهل تأمين صحي.

كما ينص القانون المعدل على حظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأي أعمال او مهن خطرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل ومن شأنها إعاقة تعليمهم أو إلحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية بما في ذلك العمل لدى الأقارب من الدرجة الأولى، وبالتالي يعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفين دينار أردني، كما تتعدد العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتضاعف في حالة التكرار.

بالإضافة إلى أنه تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة، وتضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة، حيث يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح الخاصة بالآليات والتدابير التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة

واختصاصاتهم، كما يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي، وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

كما ينص على تشكيل مجلس وطني للطفل وهو جسم أساسي ورقابي، يشكل وينظم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذا الخصوص، ويختص بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الطفولة وحمايتها.

المحور الرابع

انضمام دولة فلسطين للأمم المتحدة، ومدى انعكاس ذلك على حقوق الطفل الفلسطيني

صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ على القرار رقم ٦٧/١٩، حيث كان التصويت لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢، تقدمت فلسطين بطلب الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهو ما يرتب عليها التزامات عديدة بهذا الشأن كون المعاهدات والاتفاقيات الدولية كان يشترط أن تكون موقعة بين دول وقد تحقق هذا الشرط بعد حصول فلسطين على صفة دولة في الأمم المتحدة وأصبح بإمكانها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وبالتالي يصبح لزاماً عليها مواءمة التشريعات الوطنية والمحلية لتلك الاتفاقيات لضمان التوافق والانسجام بينهما.

ومن الاتفاقيات التي تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بطلبات للانضمام إليها: اتفاقات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، وأخرى لمكافحة الفساد.

ونتناول في هذا السياق اتفاقية حقوق الطفل، كإحدى الاتفاقيات التي تقدمت فلسطين بطلب للانضمام إليها كونها تنعكس على حقوق الطفل الفلسطيني وتعزز من حمايتها:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩:

إن انضمام فلسطين لتلك الاتفاقية يشكل صمام أمان لحماية حقوق الطفل الفلسطيني إلا أن الأمر يتطلب أن يكون هناك توافق بين القوانين المحلية ذات العلاقة بالطفل وبين تلك الاتفاقية وذلك بتعديل ما يتعارض معها.

وفيما يتعلق بمواد الاتفاقية التي تهتم بقضية تشغيل الأطفال، تنص المادة (٣٢-١) منها على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًّا بصحة الطفل أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي".

فيما تنص المادة (٣٢-٢) على أنه: "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفاعلية.

ووفقاً لهذه الاتفاقية فإنه يقع لزاماً على جميع الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الطفل عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات.

وفيما يتعلق بالتبعات المترتبة على **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان** بعد حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، فإن ذلك سيمكّن الهيئة من القيام بدورها كهيئة وطنية لحقوق الإنسان، تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية المصنفة(A) وتلتزم بمعايير باريس المنظمة لعمل الهيئات الوطنية، وبالتالي ستقوم بالدور المنوط بها في دعم ومساندة دولة فلسطين في الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها، وتقديم النصح والمشورة لمواءمة التشريعات الوطنية لحقوق

الإنسان والمساعدة في عملية إعداد وتقديم التقارير الحكومية وتقارير الظل ، والاستعراض الدوري الشامل ، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن وكالات الأمم المتحدة وأجسامها ، والعمل مع الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية ومؤسسات المجتمع المدني والمقررين الخاصين ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في فلسطين[١٨] .

١٨ ياسر علاونة ، ٢٠١٣ . الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة ، سلسلة تقارير قانونية رقم (٧٩) . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان– رام الله .

المحور الخامس

التزامات الجهات المختصة في إعمال وتطبيق حماية الأطفال من العمل

يقع على عاتق المؤسسات الرسمية والمختصة في الدولة العديد من الالتزامات فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة عمل الأطفال، والحد من تناميها في المجتمع الفلسطيني وذلك في إطار الدور المنوط فيها، وهو ما سنتناوله في هذا المحور من التقرير:

أولاً وزارة التربية والتعليم والمؤسسة التعليمية:

يبرز دور وزارة التربية والتعليم بشكل أساسي في حماية الأطفال من العمل وفي التنشئة الاجتماعية السليمة، وبالتالي فإن المؤسسة التعليمية تكمل ما بدأته الأسرة في بناء شخصية الطفل وتحديدها.

كما أن أحد أهم مسببات ظاهرة عمالة الأطفال هو التسرب المدرسي الذي قد ينتج عن أسباب اقتصادية للأسرة كالفقر والبطالة، أو أسباب نفسية لدى الطفل تتمثل بأن المدرسة بالنسبة له مصدر رهبة وليست رغبة، أو أسباب تربوية كالرسوب المتكرر للطفل وعدم رغبته في إكمال تعليمه، أو أسباب اجتماعية كالتفكك الأسري وعدم الرقابة على الطفل من قبل الأهل، أو قد تكون هناك أسباب أخرى كتعرض الطفل للضرب من قبل المدرسين أو المعاملة السيئة التي يتعرض لها الطفل داخل المدرسة.

وبالتالي فإن دور وزارة التربية والتعليم في حل مشكلة عمل الأطفال يتلخص في التالي:

- توعية أهالي الطلاب بكيفية معاملة الأبناء وتشجيعهم على التوجه للمدرسة.
- عدم اللجوء للوسائل العقابية في المدارس، واتباع طرق تربوية أخرى.
- جذب الأطفال للذهاب إلى المدرسة، وذلك بأن يتخلل أوقات الدراسة برامج ترفيهية وألعاب رياضية تحفز الطلاب وتشجعهم على الاهتمام بدراستهم، وتفعيل برامج على شاكلة "المدرسة صديقة الطفل".
- زيادة عدد المرشدين التربويين بوزارة التربية والتعليم.
- الاهتمام بالطلاب الفقراء وتزويدهم بالقرطاسية كطريقة لتشجيعهم على الدراسة.
- وضع خطط وسياسات لتطوير واقع التعليم بما يحد من ظاهرة التسرب المدرسي.

ثانياً وزارة العمل:

تتولى وزارة العمل الفلسطينية تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة لها وفق نظامها الخاص عبر الإدارات المكونة للهيكل التنظيمي للوزارة، وفيما يتعلق بحماية الأطفال من العمل فالجهة المسؤولة هي الإدارة العامة للتفتيش وحماية العمل التابعة لوزارة العمل، وبالتالي فإنه من الضروري أن تقوم وزارة العمل بمكافحة ظاهرة عمل الأطفال بما يلي:

- تدريب مفتشي العمل على القيام بمسوحات حول عمل الأطفال في أعمال خطرة لا تتناسب مع بنيتهم الجسدية.
- التأكيد على أصحاب العمل بضرورة متابعة الفحوصات الدورية للأطفال العاملين.

ثالثاً وزارة الشؤون الاجتماعية:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير الحماية الاجتماعية للمواطنين الفلسطينيين، بالإضافة إلى الاهتمام بالفئات المهمشة وتمكينها عبر البرامج والسياسات المختلفة التي

تقوم بها في سبيل تحقيق ذلك ، كما يقع على عاتقها مكافحة الظواهر السلبية في المجتمع والحد من انتشارها والتي منها ظاهرة عمل الأطفال ، ويكمن دورها فيما يلي:

- توفير الرعاية الخاصة للأطفال الذين يعانون من مشاكل اجتماعية .
- توفير الدعم الكافي للمؤسسات الرعوية الخاصة بالطفل .
- الاهتمام بالأمن الاجتماعي للأسرة والطفل .
- زيادة قيمة المساعدات المقدمة للأسر المحتاجة بما يتناسب مع وضعها المعيشي .

النتائج والتوصيات

من خلال هذا التقرير الذي يتناول ظاهرة عمل الأطفال وتشغيلهم، فقد تبين أن تلك الظاهرة لم تأتِ من فراغ، بل كانت هناك مؤثرات تتعلق ببيئة الطفل ونشأته تساهم في انتشارها وتناميها، كما أنه لا يوجد مسؤول واحد عن تفشي تلك الظاهرة بل إن جميع شرائح المجتمع مشاركة في المسؤولية من الأسرة نفسها والمدرسة والشارع وأصحاب القرار، بالإضافة إلى عجز بعض القوانين المحلية عن توفير الحماية المطلقة لحقوق الطفل وضمان عدم إهدارها وذلك لعدم توافق الكثير منها مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل.

أما القوانين المحلية المشتملة على ما يكفل حماية حقوق الطفل فإنها إما تبقى فقط في الإطار النظري، ويرجع ذلك لعدم تضافر وتنسيق جهود الجهات المختصة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف تلك الجهود وعدم خروجها للنور بالشكل المُجدي أو أنها لا توفر حماية كافية للأطفال مثل قانون العمل الفلسطيني الذي لم يشتمل على تنظيم قانوني للأطفال العاملين لدى أقاربهم من الدرجة الأولى، وهو أمر غاية في الأهمية وله تبعات خطيرة على الأطفال العاملين لدى أقاربهم، على الرغم من أنه لا يمكن الحد من ظاهرة عمل الأطفال بالاقتصار فقط على التشريعات والقوانين الوطنية وتعديلها، بل يجب أن تكون هناك رؤية واضحة تجاه أسباب الظاهرة والدوافع المؤدية لها وعلى هذا الأساس يتم تبني سياسات وبرامج وطنية على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من شأنها أن تساهم في الحد من تفشي تلك الظاهرة.

أما فيما يتعلق بانضمام فلسطين للأمم المتحدة وكونها أصبحت عضواً مراقباً، فإن لها الحق

في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، باعتبار أن لذلك أثرًا لاحقاً على النصوص التشريعية الوطنية والتي يفترض أن يتم تعديلها لتصبح متجانسة مع المعايير الدولية لحقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ، الأمر الذي سيكون له مردود إيجابي على إعمال حقوق الطفل وتطبيقها .

ونظراً لأهمية احتواء ظاهرة تشغيل الأطفال والحد من انتشارها ، فقد خلصنا إلى عدة توصيات تمثلت في التالي:

- **توصيات خاصة بالسياسة التشريعية:**

١- ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند سن التشريعات .

٢- تخصيص موازنات في الوزارات المعنية لبرامج مكافحة عمل الأطفال .

٣- ضرورة أن يشتمل قانون العمل الفلسطيني على تنظيم قانوني للأحداث العاملين لدى أقاربهم من الدرجة الأولى ، وذلك بتحديد سن دنيا لعملهم حتى لا يتم استغلالهم واستخدامهم بما يخالف القانون ، وذلك بسبب استثناء تطبيق أحكام قانون العمل الحالي عليهم .

- **توصيات لأصحاب الواجبات:**

١- بناء قدرات العاملين والعاملات في الوزارات المعنية وتوعيتهم بمخاطر عمل الأطفال والآليات والإجراءات المتبعة من قبل هذه الجهات للكشف والإبلاغ عن حالات عمل الأطفال .

٢- الحد من ظاهرة التسرب من المدارس عن طريق معرفة أسباب التسرب ومحاولة معالجتها بالطرق الصحيحة .

٣- مكافحة ظاهرة البطالة ، وذلك بتشجيع المشاريع التشغيلية التي تعمل على توسيع دائرة المستفيدين من فرص العمل .

٤- ضرورة تبني السياسات الوطنية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل من خلال التعامل مع حقوقه من منطلق الحق وليست الحاجة فقط .

- **توصيات عامة:**

١- نشر الوعي لدى الأسر من خلال وسائل الإعلام وبيان ضرورة الاهتمام بالطفل وبقضاياه ، وذلك لما للإعلام من تأثير على أفراد المجتمع .

٢- توعية الأطفال من خلال المدرسة حول حقوقهم الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني .

٣- توعية أصحاب العمل بالقوانين المتعلقة بعمل الأطفال والعقوبات الناجمة عن استخدامهم خارج إطار القانون .

٤- عقد ورشات تدريبية لفئة الأطفال العاملين من أجل توعيتهم بمخاطر عملهم .

٥- التوعية المجتمعية بضرورة تنظيم الأسرة ، وذلك للحد من تدني مستوى المعيشة الذي يدفع الأهل لتشغيل أولادهم .

قائمة المراجع

١) مقال بعنوان "عمالة الأطفال عالمياً وعربياً"، منشور على الموقع الإلكتروني www. almustaqbal.com بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ .

٢) مقال منشور على الموقع الإلكتروني (إنسان أون لاين) www.insanonline.net بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ .

٣) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، www.pcbs.gov.ps موقع إلكتروني .

٤) مقال بعنوان "التسرب من المدارس الفلسطيني وعمالة الأطفال" ، منشور على الموقع الإلكتروني لتلفزيون الفجر الجديد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ .

٥) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١١ ، www.pcbs.gov.ps مسح الأسرة الفلسطيني ٢٠١٠ .

٦) مقال بعنوان (في عالم "عمالة الأطفال" أسرار لا يسجلها إلا الملائكة فقط!)، منشور على الموقع الإلكتروني فلسطين أون لاين www.felesteen.ps ، بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ .

٧) منظمة الأمم المتحدة www.un.org موقع إلكتروني .

٨) د. خالد مصطفى فهمي، ٢٠١٢، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، ص:٢١٢ .

٩) منظمة اليونيسف http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34730.html

١٠) منظمة العمل الدولية – www.ilo.orgموقع إلكتروني .

١١) شبكة معلومات حقوق الطفل– موقع إلكتروني

http://web61388.aiso.net/resources/infoDetail.asp?ID=20350

١٢) منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية http://www.ilo.org/beirut/areasofwork/child-labour/lang--ar/index.htm موقع إلكتروني.

١٣) منظمة اليونسكو www.unesco.org موقع إلكتروني.

١٤) شبكة معلومات حقوق الطفل www.crin.org موقع إلكتروني.

١٥) مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا(اتفاقيات منظمة العمل الدولية)، http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html موقع إلكتروني.

١٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org موقع إلكتروني.

١٧) ياسر علاونة ٢٠١٣، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية رقم (٧٩)– الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

الملحقات

قانون الطفل الفلسطيني المعدّل

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)[١٩]

يكون للعبارات والكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

القاضي المختص: القاضي المختص بقضايا الأطفال.

الخطر المحدق: كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف بشكل لا يمكنه تلافيه بمرور الوقت.

١٩ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من القانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٢)

يهدف القانون إلى:

١- الارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات.

٢- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين أرضا وتاريخا وشعبا.

٣- إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.

٤- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

٥- توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

٦- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقا لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

٧- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي.

مادة (٣)

١- يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

٢- تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (٤)

يجب الأخذ في الاعتبار:

١- مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

٢- حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة (٥)

١- يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.

٢- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الاجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظا على دورها الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

مادة (٦)

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية الاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة (٧)

١- للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.

٢- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.

٣- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

مادة (٨)

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

مادة (٩)

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع ومراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

مادة (١٠)

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

الفصل الثاني
الحقوق الأساسية

مادة (١١)[٢٠]

١- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه

٢- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته

٣- يحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأطفال

٤- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص أو أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانونا كل من يخالف أحكام الفقرة (٣) أعلاه ، وفضلا عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت منه المخالفة ويمارس المخالف أعماله فيه لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد .

مادة (١٢)

١- لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة .

٢- تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقا لسنه ودرجة نضجه .

٣- تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه .

مادة (١٣)

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته .

٢٠ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٣) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

مادة (١٤)[٢١]

١- مع مراعاة المعايير والضوابط الواردة في قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

٢- يحظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأي أعمال أو مهن خطرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل ومن شأنها إعاقة تعليمهم أو إلحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية بما في ذلك العمل لدى الأقارب من الدرجة الأولى.

٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني كل من يخالف أحكام هذه المادة. وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتضاعف في حالة التكرار، وفضلا عن ذلك يجب على وزير العمل في حال التكرار وبتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية إغلاق المنشأة كليا أو جزئيا.

مادة (١٥)

وفقا للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فورا في السجل المدني.

مادة (١٦)

لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية.

مادة (١٧)

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

مادة (١٨)

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقا لأحكام القانون الخاص بذلك.

٢١ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٤) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

الفصل الثالث
الحقوق الأسرية

مادة (١٩)

١- لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

٢- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

مادة (٢٠)

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز ان ينسب الطفل لغير والديه.

مادة (٢١)

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن احدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

مادة (٢١) مكرر[٢٢]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات كل من أهمل في طفل تحت رعايته.

٢٢ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٥) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

الفصل الرابع
الحقوق الصحية

مادة (٢٢)[٢٣]

١- للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون الصحة العامة وقانون التأمين الصحي.

٢- لا تستوفي أية رسوم عن تطعيم الأطفال.

٣- على وزارة الصحة تقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال دون سن السادسة وفقا للضوابط والمعايير التي تضعها وبما لا يتعارض مع قانون الصحة العامة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٢٣)[٢٤]

١- على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.

٢- يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.

٣- يجب حفظ البطاقة الصحية في الملف المدرسي للطفل، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبيا، ويثبت بها كل ما يتعلق بمتابعة الحالة الصحية للطفل.

---

٢٣ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٦) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

٢٤ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٧) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠١٢.

المادة (٢٤)

يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما .

مادة (٢٥)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته .

مادة (٢٦)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:

١- وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها .

٢- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين .

٣- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي .

٤- الوقاية من الأمراض المعدية والخطيرة .

مادة (٢٧)[٢٥]

تعد أعمال محظورة ، وتقع تحت طائلة المساءلة الجزائية ، الأعمال التالية:

١- استخدام الطفل أو تكليفه بأي عمل ، بأي صورة كانت بما في ذلك في أماكن إنتاج السجائر أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو حيازتها أو ترويجها أو نقلها .

٢٥ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٨) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

٢- إنتاج أو ترويج أو استيراد الألعاب أو المواد غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية أو البيئية المحددة من الجهات المختصة أو التي تضر بالقيم المجتمعية.

٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بالإضافة إلى مصادرة الألعاب أو المواد المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار، وفضلاً عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل أو المنشأة التي تمارس تلك الأعمال المحظورة لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

مادة (٢٨)

وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم والأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

مادة (٢٩)[٢٦]

١- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم .

٢- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً

٣- يتحمل صندوق النفقة أداء نفقة الطفل في حال عجز الشخص الملزم بالإنفاق أو ثبوت امتناع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها .

مادة (٣٠)

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق .

مادة (٣١)

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بياناتهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية:

١- الأطفال الأيتام أو مجهولو النسب .

٢- الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٣- أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم .

٤- أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم .

٥- أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت

٢٦ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٩) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

٦- الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.

٧- الأطفال التوأم (ثلاثة فما فوق).

مادة (٣٢)

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

١- الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفالته ورعايته.

٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

مادة (٣٣)

١- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وتقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

٢- تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكاناتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

مادة (٣٤)

وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة.

مادة (٣٥)

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع.

مادة (٣٦)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

الفصل السابع
الحقوق التعليمية

مادة (٣٧)

١- وفقاً لأحكام القانون:

لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

مادة (٣٨)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة (٣٩)

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

١- تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

٢- المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

مادة (٤٠)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت الراحة ولمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة (٤١)

١- للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.

٢- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة تأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:

- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.
- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً الوصول إليها.
- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.
- توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

مادة (٤٢)

١- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال .

٢- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور .

مادة (٤٣)

يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية .

مادة (٤٤)[٢٧]

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها:

١- فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي .

٢- تعريضه للإهمال والتشرد .

٣-التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته .

٤- اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة .

٥- استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول .

٦- اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام .

---

٢٧ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٠) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

٧- انقطاعه عن التعليم بدون سبب .

تعريضه للزواج بإكراه .

مادة (٤٥)

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٨) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

مادة (٤٦)

١- يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك .

٢- تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة (٤٤) من هذا القانون .

مادة (٤٧)[٢٨]

١- يعتبر معرضاً لخطر الانحراف إذا:

- وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها .
- كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته .
- تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد .
- ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .

٢٨ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١١) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

– تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين .

– ارتكب فعلاً مجرماً كان سيلاحق عليه جزائياً لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه .

٢– على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربية لخطر الانحراف .

مادة (٤٨)

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٩) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

مادة (٤٩)

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١٩) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل التاسع
آليات الحماية

مادة (٥٠)[٢٩]

١- تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.

٢- يصدر مجلس الوزراء ينتسب من وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح الخاصة بالآليات والتدابير التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصاتهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

مادة (٥١)

١- يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

٢- يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

مادة (٥٢)

توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (٤٤ و٤٧) من هذا القانون.

٢٩ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٢) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٥٣)[٣٠]

١- على كل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو يعرضه لخطر الانحراف.

٢- يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.

٣- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن مئة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من يخالف أحكام البند (٢) أعلاه.

مادة (٥٤)[٣١]

١- على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاناة ذلك الطفل أو أخذ أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات المبينة بالمادتين (٤٤)، (٤٧) من القانون.

٢- يعاقب بغرامة لا تزيد عن مئتي دينار أردني ولا تقل عن مئة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل ما يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (٥٥)

لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ عنه أو في الحالات التي يحددها القانون.

---

٣٠ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٣) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

٣١ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٣) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٥٥) مكرر[٣٢]

١- إذا تضمن البلاغ المقدم وفقاً للمادتين (٥٣، ٥٤) من هذا القانون وجود خطر محدق بالطفل، فعلى مرشد حماية الطفولة إجراء فحص أولي للتأكد من جدية البلاغ في غضون ٢٤ ساعة من تلقي البلاغ، وفي الحالات الأخرى يجري الفحص خلال ٧٢ ساعة من تلقي البلاغ.

٣- لغايات تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الإبلاغ بأي وسيلة ممكنة.

مادة (٥٦)[٣٣]

١- على مرشد حماية الطفولة بعد تلقي أي بلاغ القيام ب:

- مقابلة الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.
- الدخول بمفرده أو مصطحباً من يرى وجوده مفيداً إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول بإمكانه الاستعانة بالشرطة، وإذا كان المكان مسكنًا، يستحصل أمرًا قضائيًا بالدخول.
- إجراء التحقق وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل بما في ذلك منع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له بما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضونه لخطر الانحراف.

٢- مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مئتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل التحقق كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

٣٢ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (١٥) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

٣٣ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٦) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٥٧)[٣٤]

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الانحراف، يعد تقريراً بذلك يرفعه إلى دائرة حماية الطفولة، ويعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

٣٤ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٧) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

الفصل العاشر
تدابير الحماية

مادة (٥٨)[٣٥]

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص .

مادة (٥٩)[٣٦]

١- لرفع ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية/ أو ما يعرضه لخطر الانحراف لمرشد حماية الطفولة أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التهديد أو الخطر عن الطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة .
- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات اللازمة للطفل وعائلته .
- أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية .

٢- في حال لم يتوصل المرشد إلى التدابير الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تم مخالفتها من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعايته فله ، وبعد الحصول على موافقة من القاضي المختص خلال عشرين يوماً من اتخاذ التدبير ، بطلب ما يلي:

---

٣٥ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٨) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

٣٦ عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٩) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

١) اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية التالية:

أ- تسليم الطفل مؤقتاً لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص أو الجهات الآتي ذكرها:

- من له ولاية أو وصاية عليه.
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
- أسرة بديلة مؤقتة تتعهد برعايته وفقاً لمعايير وضوابط تصدر بموجب لائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.

ب- منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.

ت- منع الطفل من مزاولة عمل معين.

٢) اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الإصلاح التالية:

- وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية
- إلزام الطفل بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
- إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

مادة (٦٠)

١- إذا قرر مرشد حماية الطفولة اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية يقوم بالاتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته.

٢- في حال الوصول إلى اتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (٦١)

يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي:

- متابعة نتائج الاتفاقية المبرمة بشأن الطفل.
- مراجعة الاتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.
- إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمان ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.
- توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

مادة (٦٢)

يجب على مرشد حماية الطفولة إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشرة بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

مادة (٦٣)[٣٧]

على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:

١-عدم الوصول إلى اتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة.

٢- نقض الاتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشرة.

٣- مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون للقاضي المختص أن يقرر اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل.

---

٣٧ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢٠) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٦٤)

ألغيت هذه المادة بموجب المادة ٢١ من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ ، بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

مادة (٦٥)[٣٨]

١- تطبق على حالات الخطر المحدق بالطفل أحكام الجرم المشهود .

٢- على مرشد حماية الطفولة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن .

٣- على مرشد حماية الطفولة الحصول على إذن قضائي مستعجل للاستمرار في التدابير المتخذة في الحالات المبينة في هذه المادة .

مادة (٦٦)

يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات والتدابير التي اتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته .

مادة (٦٦) مكرر[٣٩]

١- قبل إصدار أي قرار من القاضي المختص:

أ- يكون لوالدي الطفل أو من يقوم على رعايته الحق في المثول أمام القاضي .

ب- يكون للطفل المعني بالأمر المثول أمام القاضي إذا كانت سنه ودرجة نضجه تسمحان بذلك ، وإلا كلف مرشد حماية الطفولة أو أي شخص آخر يراه القاضي مناسباً لنقل وجهة نظر الطفل .

---

٣٨ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢٢) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

٣٩ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٢٣) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ .

ت- يعطى الحق في الكلام أمام القاضي لكل شخص يثبت أن لديه ما يقوله ويحقق مصلحة الطفل ، وللقاضي إعطاء هذا الحق ما لم يشكل ذلك إضراراً بالمصلحة الفضلى للطفل .

٢- لأي طرف من الأطراف التقدم إلى القاضي بطلب مراجعة القرار الذي أصدره بخصوص الطفل المحتاج إلى حماية أو رعاية ، وللقاضي قبول أو رفض هذا الطلب ، ويكون قراره بالقبول أو الرفض ملزماً .

الفصل الحادي عشر
معاملة الأطفال الجانحين

مادة (٦٧)[٤٠]

لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره.

مادة (٦٨)

لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

مادة (٦٩)

١- لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢- تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.

٣- تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

مادة (٦٩) مكرر[٤١]

تستمر محاكم الصلح والبداية بالنظر في قضايا الأحداث إلى حين إنشاء محاكم مختصة بقضايا الأحداث.

---

٤٠ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

٤١ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٢٥) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

الفصل الثاني عشر

مادة (٧٠)[٤٢]

لمجلس الوزراء إنشاء مجلس يسمى (المجلس الوطني للطفل) تكون له الشخصية الاعتبارية، يشكل وينظم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذا الخصوص.

مادة (٧١)

يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الطفولة وحمايتها.

٤٢ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢)من القرار رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

الفصل الثالث عشر
الأحكام الختامية

مادة (٧٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية.

مادة (٧٣)[٤٣]

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية المتعلقة بالأسر البديلة المؤقتة وتلك المتعلقة بإجراءات الحماية ومنح الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٧٣) مكرر[٤٤]

دون المساس بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون وفقاً للآتي:

١. يعاقب من يخالف أحكام المواد (١٣-٢/٢٧) بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

٢. يعاقب من يخالف أحكام المادة (٣٦) بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، وللجهة المختصة بمنح التراخيص في حال التكرار أن توقف رخصة كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (٧٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيهما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٤٣ عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢٨) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

٤٤ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٢٧) من القرار بقانون رقم () لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

منشـورات الهيئــة

التقاريــر السنويــة

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ – حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.

٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.

٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.

٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣

٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠– ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.

١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١– ٣١ كانون الأول ٢٠١١، ٢٠١٢.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، **تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية**، ١٩٩٨.

٢. أريان الفاصد، **تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين**، ١٩٩٨.

٣. حسين أبو هنود، **تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»**، ١٩٩٨.

٤. جبريل محمد، **دراسة حول فاقدي الهوية**، ١٩٩٨.

٥. عمار الدويك، **الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة**، ١٩٩٨.

٦. قيس جبارين، **تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية**، ١٩٩٨.

٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، **مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية** ١٩٩٨.

٨. زياد عريف (وآخرون)، **قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية**، ١٩٩٨.

٩. عزمي الشعيبي (وآخرون)، **قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقديّة»** ١٩٩٩.

١٠. محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية**، ١٩٩٩.

١١. Gil Friedman، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials، 1999.

١٢. أريان الفاصد، **أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية** ١٩٩٩.

١٣. عزيز كايد، **تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.**

بيير شلستروم، **تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.**

١٤. مصطفى مرعي، **الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩**

١٥. حسين أبو هنود، **محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.**

١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، **حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني**، ١٩٩٩.

١٧. فراس ملحم (وآخرون)، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، ١٩٩٩.

١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، **حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»**، ١٩٩٩.

١٩. عمار الدويك، **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ١٩٩٩.

٢٠. أمينة سلطان، **تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.**

٢١. معتز قفيشة، **تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٢. مصطفى مرعي، **تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.**

٢٣. مصطفى مرعي، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.**

٢٤. موسى أبو دهيم، **تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.**

٢٥. حسين أبو هنود، **تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.**

٢٦. عزيز كايد، **تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٧. جهاد حرب، **تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.**

٢٨. أ. د. نضال صبري، **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٩. عزيز كايد، **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.**

٣٠. فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.**

٣١. عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين ماديًا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.**

٣٢. طارق طوقان، **اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.**

٣٣. أ. د. عدنان عمرو، **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.**

٣٤. باسم بشناق، **الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.**

٣٥. داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.**

٣٦. زياد عمرو، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.**

٣٧. عزيز كايد، **السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.**

٣٨. حسين أبو هنود، **مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.**

٣٩. موسى أبو دهيم، **التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.**

٤٠. عزيز كايد، **الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.**

٤١. لؤي عمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.**

٤٢. باسم بشناق، **الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.**

٤٣. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.**

٤٤. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، **دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية**، ٢٠٠١.

٤٥. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، **حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.**

٤٦. خالد محمد السباتين، **الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.**

٤٧. معن ادعيس، **اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.**

٤٨. نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.**

٤٩. معن ادعيس، **المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول ٢٠٠٣.**

٥٠. باسم بشناق، **التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.**

٥١. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣.**

٥٢. محمود شاهين، **حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.**

٥٣. مصطفى عبد الباقي، **العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.**

٥٤. بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.**

٥٥. معين البرغوثي، **عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.**

٥٦. معتز قفيشة، **تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).**

٥٧. معن ادعيس، **حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.**

٥٨. كلودي بارات، **تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).**

٥٩. معين البرغوثي، **حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.**

٦٠. د. فتحي الوحيدي، **حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.**

٦١. ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.**

٦٢. بهاء الدين السعدي، **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.**

٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، **أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.**

٦٤. معين البرغوثي، **حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.**

٦٥. أحمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.**

٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، **صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.**

٦٧. سامي جبارين، **حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.**

٦٨. خديجة حسين نصر، **نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، ٢٠٠٧.

٦٩. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني** ٢٠٠٩.

٧٠. صلاح موسى، ياسر علاونة، **مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني**، ٢٠٠٩.

٧١. آية عمران، **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢**، ٢٠٠٩.

٧٢. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني**، ٢٠١٠.

٧٣. ياسر غازي علاونة، **المدافعون عن حقوق الإنسان– الضمانات القانونية الدولية والوطنية** ٢٠١٠.

٧٤. معن شحدة ادعيس، **التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة**، ٢٠١٠.

٧٥. غاندي الربعي، **جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون**، ٢٠١٠.

٧٦. ياسر غازي علاونة، **فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة**، ٢٠١١.

٧٧. معن شحدة ادعيس، **نحو تطوير نظام قانوني متوازن خاص بالأخطاء الطبية**، ٢٠١١.

٧٨. خديجة حسين، **السّـــفاح**، ٢٠١٢.

٧٩. ياسر غازي علاونة، **الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة**، ٢٠١٣.

٨٠. أحمد الأشقر، **الحمايةُ القضائيّةُ للحقوقِ والحريّاتِ العامّةِ في فلسطين**، ٢٠١٣.

٨١. غاندي الربعي، **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، ٢٠١٣.

٨٢. خديجة حسين نصر، **تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو–١٩٧٩**، ٢٠١٣.

٨٣. إسلام التميمي، **مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين**، ٢٠١٣.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠

٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠. حول التحقيق والتشريح – حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ٢٠٠١.

١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ – ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١ ٢٠٠٢.

١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية ٢٠٠٣.

٢٣. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

٢٤. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٥. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص) ٢٠٠٣.

٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول ٢٠٠٣.

٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية

الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.

٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.

٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.

٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ٢٠٠٥.

٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.

٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.

٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥.

٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤. **حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.**

٤٥. **بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.**

٤٦. **معن ادعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.**

٤٧. **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.**

٤٨. ياسر علاونة، **المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦.**

٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيلي، علاء نزال، **أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.**

٥٠. عائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.**

٥١. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيلي، إسلام التميمي، **أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.**

٥٢. **انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧، ٢٠٠٧.**

٥٣. **قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.**

٥٤. **الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، ٢٠٠٧، باللغتين** (العربية والإنجليزية).

٥٥. **الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ – ٢٠٠٧/٧/١٣)، ٢٠٠٧.**

٥٦. **حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.**

٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ – ٢٠٠٧/١١/٣٠، ٢٠٠٧.

٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.

٦١. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.

٦٢. عائشة أحمد، **حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.**

٦٣. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، **حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.**

٦٤. غاندي ربعي، **حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.**

٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.**

٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.**

٦٧. عائشة أحمد، **أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.**

٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.

٦٩. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة**

الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

٧٠. حازم هنية، **الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.**

٧١. ياسر علاونة، **حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٠٠٩.**

٧٢. خديجة حسين، **دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.**

٧٣. ياسر علاونة، **إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.**

٧٤. عائشة أحمد، **اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.**

٧٥. غاندي ربعي، **فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.**

٧٦. ياسر علاونة، **الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات ٢٠١٢.**

٧٧. غاندي ربعي، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.**

٧٨. حازم هنية، **وفيات الأنفاق حقوق ضائعة، ٢٠١٢.**

٧٩. معن شحدة ادعيس، **الإنتخابات المحلية في عام ٢٠١٢، ٢٠١٣.**

٨٠. حازم هنية، **جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، ٢٠١٢.**

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.

١١. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، ٢٠١٣.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربعي، **دليل الإجراءات الجزائية، ٢٠١٠.**

٢. غاندي الربعي، **دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقواني الوطنية، ٢٠١٠.**

٣. صلاح عبد العاطي و ليلى مرعي، **دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.**

٤. غاندي ربعي، **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.**